

تأييد حبس حازم أبوإسماعيل 7 سنوات في القضية الملفقة "تزوير جنسية والدته"



الثلاثاء 14 أبريل 2015 12:04 م

رفضت محكمة النقض، الطعن المقدم من المرشح السابق لرئاسة الجمهورية، الشيخ حازم صلاح أبوإسماعيل، على الحكم الصادر ضده بالسجن سبع سنوات، في القضية الملفقة المعروفة بـ "تزوير جنسية والدته".

وكانت محكمة جنايات القاهرة، برئاسة المستشار محمد شرين فهمي، عاقبت "أبوإسماعيل"، في 16 أبريل الماضي (2014)، بالسجن سبع سنوات، لاثهامه بتزوير أوراق جنسية والدته، للتحايل على اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية؛ لخوض المنافسة

وأصدرت محكمة النقض في يناير 2015، حكمًا برفض الطعن المقدم من هيئة الدفاع عن "أبوإسماعيل"، على حكم حبسه سنة، الصادر ضده لاثهامه بإهانة القضاء أثناء محاكمته في قضية تزوير أوراق الجنسية، ثم أيدت حكم الإدانة